العموم نفي سبب في عموم ما اضيفت اليه ولما قطعت عن الاضافة صار هي عامة بذاتها كما مر في الاول
بقي سوال وهو ما الفرق بين هذا المثال وبين رجل مات حيث جعلوا الاول مفيدا والثاني غير مفيد
معللين له بان الوقت لا يخلو عن ان يموت فيه رجل فلا فايدة في الاخبار بذلك وكذا يقال كون كل احد
يموت امر معلوم فلا فايدة في الاخبار به والجواب لعل الملحوظ في الفرق ان الله لما القي الغفلة على
عالم الملك لعمارة هذه الدار للوقت الذي يريد وطالت امالهم صار حالهم كحال من لا يوقن بالموت ففي الاخبار
بذلك ايقاظ من سنة الغفلة فيحصل به الفايدة لذلك فهو نظير كل من عليها فان بخلاف رجل مات والذا
تري الوعاظ يستعملون نحو هذا اللفظ لتاثيره في النفوس لتذكيره بالموت والله اعلم الثاني عشر ان
يتلو اذا الفجايية كخرجت فاذا اسد بالباب وهو المسوغ التاسع في المغني وعلل كونه مسوغا بقوله
اذ لا توجب العادة ان لا يخلو الحال من ان يفاجيك عند خروجك اسد او رجل انتهى قال الشمني
هنا اي يخلو الحال من ذلك فيفيد الاخبار وانما فسرنا كلامه بذلك لانه اشتمل على نافيين فيكون
مثبتا لان نفي النفي اثبات انتهى وظهر من تعليل ابن هشام ان الامر دايرعلي الفايده كما مر عن الرضي اول
المبحث وعليه فلا ينبغي عده مستقلا ولا الذي بعده لاتحاد العلة حج والله اعلم الثالث عشر ان تكون
تالية لواو الحال كقوله سرينا ونجم قد اضاء وهو المسوغ العاشر في المغني لكن عبارته اعم حيث
قال العاشر ان تقع في اول جملة حالية ومثل لها بمثال الشرح وبقول الشاعر الذيب يطرقها في الدهر
واحدة وكل يوم تراني مدية بيدي ثم قال وبهذا يعلم ان اشتراط النحويين وقوع النكرة بعد واو
الحال ليس بلازم ثم قال من روي مدية بالنصب فمفعول لحال محذوفة اي حاملا او ممسكا وبعدان
مثل بمثال الشرح علله بقوله وعلة الجواز ما ذكرناه في المسيلة قبلها قال الشمني يشير الي قوله في المسيلة
السابقة اذ لا توجب العادة الخ وتقريره هنا اذ لا توجب العادة ان لا يخلو السري من اضاءة نجم
اي يخلو السري من ذلك انتهى قول الحافظ وقد توجد الافادة دون شي مما ذكر اي المسوغات للنكرة
كقولك شجرة سجدت وثمرة خير من جرادة فيه ايماء الي ان المثالين المذكورين ليس فيهما مسوغ معتبر
سوي الافادة وهذا في الاول منهما صحيح واما الثاني فله مسوغ كما ياتي وكلامه لا ينفيه فلذا قلت
فيه ايماء وعلي ما فهم من الايماء يقال قد علمت ان الذين قبل هذا ايضا لا مسوغ فيهما سوي الافادة
فكان اللايق ان تجعل هذه العبارة الخارمة لنظم التعداد والعطف قبلهما واما المغني فاورد
كل واحد من المثالين المذكورين لنوع من المسوغات فلا باس بضمهما الي ما سبق مع الكلام عليهما
فيقال الرابع عشر ان يكون ثبوت ذلك الخبر للنكرة من خوارق العادات وهو المسوغ الثامن في

المغني

المغني ومثل له بمثال الشرح وببقرة تكلمت وعلله بقوله اذ وقوع ذلك من افراد هذا الجنس غير معتاد
ففي الاخبار به عنها فايدة بخلاف رجل مات ونحوه انتهى قال الشيخ يس في حاشية الخلاصة
بعد نقل عبارة المغني هذه وبه يعلم ان الخبر متي قيد بما يصير به الاخبار مفيدا كان ذلك مجوزا
للابتدا بالنكرة والي هنا يرجع ما قاله ابن الحاج كما اسلفناه انتهى ونقلته عنه اول هذا المبحث وعلته
كالعلة التي مرت في اللذين قبله كما صرح به الشيخ يس اول المبحث فهو موافق لقول الحافظ وقد
توجد الافادة دون شي مما ذكر بخلاف الذي بعده فان فيه مسوغا غيرها كما ستعرفه الخامس عشر
ان يكون مرادا بها صاحب الحقيقة فتخصيصه كالتخصيص الذي في علم الجنس لان المعرف بها يساويه
كما ذكروه في بحث لام التعريف وهذا اولي من جعله كالمعرف بلام الاستغراق كما ياتي عن المنهل
لان المعرف بها مسوغه العموم فيلزم دخوله فيما مر فلا يصدق قول الحافظ دون شي مما
ذكر هذا وفي النكت للحافظ نقله عن التسهيل ان مسوغ العموم شامل لنحو تمرة خير من جرادة
لانه عموم بدلي انتهى وهذا العموم هو الذي يعبر عنه بعضهم بالابهام فيجعله مسوغا
مستقلا كما ياتي وجعله في المنهل مما مسوغه العموم الشمولي حيث قال عند قول الماتن في تعداد
المسوغات او عام النفي او غيره كتمرة خير من جرادة ما نصه فان المراد بحسب الاستعمال
كل فرد من افراد التمرة علي سبيل الاستغراق خير من كل جرادة ثم قال وانما جاز الابتدا بالنكرة
من جهة العموم لكونها في المعني كالمعرف تعريف الجنس المستغرق انتهى وبذلك بحمد الله
سبحانه تم الكلام علي ما ذكره الناظم والشارح الحافظ من المسوغات وبقي من مسوغات المغني العشرة
واحد لم يتعرض له وهو الثالث منها فليضف لما سبق ويقال السادس عشر العطف قال في المغني
بشرط كون المعطوف او المعطوف عليه مما يسوغ الابتدا به نحو طاعة وقول معروف اي
امثل من غيرهما ونحو قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذي وكثير منهم اطلق
العطف واهمل الشرط انتهى قال الشمني في حاشيته عليه ناقلا عن الشارح اعتراضا واجاب
عنه وفي ضمن ذلك توجيه كون العطف مسوغا ونصه في الشرح اذا امتنع نحو رجل قايم فاي
اثر لعطفه علي ما يجوز الابتدا به او عطف ذلك عليه في تجويز ما كان ممتنعا مع قيام المانع واقول
لما كان حرف العطف مشركا بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وجاعلا المعطوف مع المعطوف عليه
كشي واحد كان المسوغ للابتدا في احدهما مسوغا له في الاخر ولا نسلم انه يمتنع نحو رجل
قايم ثم يعطفه علي ما يجوز الابتدا به او يعطف ذلك عليه يجوز وانما ذلك جايز مزاول الامر

قد مر وجه كون هذا ... بحسب الاستعمال في ... على الهامش نقلا عن ... فراجعه

Copyright © King Saud University